نذ ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الي النكاح لخوف العنت فصرف المال الي
النكاح اهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج علي التراخي لم يجب النسك بل ولا
يستحب بل ربما يحرم اذا غلب علي ظنه التضرر سبعا مفعول لخاف
رصديا بمهملات مفتوح الاولين وهو من يقف في الطرق يرصد من
يمر بها لياخذ ماله ومامعه ولو بغير قتله قال وقوله ولو بغير قتله
يفارق العدو فان وجد الرصدي المذكور لم يجب النسك وان قل المال
الذي يطلبه سم علي المنهج وليس هذا من المال الذي ياخذه الخفير
اجرة الخفارة نعم ان كان ما ياخذه الرصدي من السلطان وجب
الحج قضي من تركته ض والمعتمد انه لا فرق بين الخوف العام والخاص
فيشترط عدم كل منهما بالامن العام والخاص قضي من تركته مراده
انه لا يكفي في سقوط الوجوب اختصاص الخوف به وان كان لا يجب
عليه الذهاب مع وجود الخوف ولكن في نيم سنجنا م ر ان الارجح ان
الخاص كالعام خلافا للبلقيني فليتامل قال فكلام الش ض
ويجب ركوب البحر اي علي الرجل وكذا علي المراة ان وجدت لها محلا
تنعزل فيه عن الرجال نذ البحر اي الملح او الحلو قال بعضهم يجب
ركوب الحلو لغلبة السلامة فيه دايما والتفصيل المذكور في الملح
او استوي الامران اي استويا عرفيا لا حقيقيا فالمراد الاستوي وما
قاربه فلا يلزم ركوبه فيما اذا كان يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة كما ذكره
حج فليراجع بان يكون قد بقي عليه من الوقت الخ فلفظة عليه ثابتة
في خط الش والصواب حذفها لانها لا معني لها مرحومي وان اعترضه
ابن الصلاح بانه اي امكان السير شرط لاستقراره اي الحج في ذمته و
ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج لا لوجوبه اي الحج اي وليس شرطا
لاصل الوجوب قال سم وظاهر كلام ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب
اذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين ان يقطع بعدم الوصول فيه او لا
لكن قال السبكي واوهمت عبارة ابن الصلاح ان من استطاع الحج قبل

عرفة

عرفة بيوم وبينه وبينه شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط
ولا يقوله احد ورد اذا السرخسي والسنجي قالا اه قال ح ل علي المنهج
فعليه اي علي كلام ابن الصلاح يوصف بالايجاب ويجوز الاستيجار عنه
بعد موته قطعا وعلي الاول لا يوصف بالايجاب ويجوز الاستيجار عنه علي
الاصح لانه نفل اه وهو ملخص من سم لكن بمشقة شديدة بتيح التيمم
ووجود علف بفتح اللام دابة بكل مرحلة هذا ض والمعتمد
وجود العلف في المحال المعتاد حمله منها بثمن مثله نعم تغتفر
الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قال الدميري الخلاف في شرا ما الطهارة
لان لها بدلا بخلاف الحج زوج اي ولو غير ثقة وكذا المحرم قال لكن
يشترط ان يكون لكل منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزنا بها كمحرمها
ولو طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل ان يلزمه
لحرمة العقوق اه ويتجه خلافه اه سم ثم قال بعد كلام ذكره وكالمراة
في جميع ما ذكر الخنثي وانما اكتفي في حقه بالنسوة الثقات وان احتمل
انه رجل لجواز خلوة الرجل بامراتين وان وقع في موضع من شرح
المهذب ما يخالفه وينبغي ان يكون الامرد الجميل كذلك وان لا يكتفي
فيه بمثله وان كثر لحرمة نظر كل الي الاخر والخلوة به بل لابد فيه من
محرم او سيد اه وعبدها اي الثقة قال او نسوة ثقات اي
اثنتان فاكثر قال اي بالغات متصفات بالعدالة ولو اما ويتجه
الاكتفا بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات فطنة يومين ليس
بقيد كما يدل عليه رواية اخري باسقاط قوله لفرضها خرج به النفل
فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرن قال في الروضة
كاصلها وهل لها الخروج الي ساير الاسفار مع النساء الخلص الثقات
فيه وجهان اصحهما لا اه وهو محمول علي الاسفار غير الواجبة
ولو مندوبة ولو قصرت المسافة كالاحرام بالعمرة من التنعيم كما
حمل عليها الشافعي رضي الله عنه في الام الاخبار الواجبة في ذلك

Copyright King Saud University